Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/38
3 February 1988
ARABIC
Original:FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقرير الخبير ، السيد أندريه براونشفايغ ، عن هايتي
الذي أعده طبقا لقرار اللجنة ١٣/١٩٨٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٦	٢
ثانيا - ولاية الخبير	١٧ - ٣١	٥
ثالثا - الخاتمة	٣٢ - ٣٨	٧
المرفق - أبرز المواد المتعلقة بحقوق الانسان في دستور هايتي لعام ١٩٨٧		٨

أولا - مقدمة

١ - بحثت لجنة حقوق الانسان فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٧ حالة حقوق الانسان في هايتي ، في اطار الاجراء المقرر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨) .

٢ - وقد انطوى التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للجنة اليها في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩٨٧ (الفقرات ١ الى ٥ من الوثيقة E/CN.4/1987/61) على موجز للرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي فحصتها اللجنة خلال تلك الفترة ، عملا بالقرار ١٥٠٣ (د-٤٨) .

٣ - وقد اطلعت اللجنة أيضا خلال تلك الفترة ، على التقارير المقدمة من الخبير المعين من قبل الأمين العام لاجراء مشاورات مع حكومة هايتي بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يمكن أن يوفرها الأمين العام لتيسير تمتع شعب هايتي بحقوق الانسان تماما ، وفق طلب اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد بحثت اللجنة آخر هذه التقارير (E/CN.4/1986/34/Add.3) في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ١٩٨٦ في اطار بند جدول الأعمال المتعلق بالخدمات الاستشارية .

٤ - وبعد أن فحصت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين الحالة فيما يتصل بهايتي في اطار الاجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) اعتمدت في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ مقررا سريا طلبت فيه من رئيسها تعيين ممثل خاص .

٥ - وقد قدم تقرير الممثل الخاص أولا الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٧ في الاطار السري للاجراء ١٥٠٣ (د- ٤٨) ، ثم أذيع علنيا بعد ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طبقا للتوصية التي أبدتها لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٨٧/١٣ .

٦ - وقد تم خلال الجلسة الثانية والأربعين (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ اعتماد القرار ١٩٨٧/١٣ من جانب لجنة حقوق الانسان الذي يجدر التنويه بأحكامه الرئيسية .

٧ - فاللجنة ، في الفقرة ٢ من ذلك النص :

" تدعو حكومة هايتي ، مواصلة مساعيها الرامية الى تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في هايتي والى النظر في اعتماد تدابير في المجالات التي توجد فيها حاجة لهذه التدابير والتي حددها الممثل الخاص ، ولاسيما :

(أ) تدريب وتوجيه أفراد الشرطة والعسكريين وموظفي السجون فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

(ب) اعتماد تدابير لتعزيز استقلال السلطة القضائية ؛

(ج) الحظر التام للتعذيب ؛

(د) تشكيل فريق من الشخصيات الهايتية البارزة للتحقيق فيما ارتكب في هايتي في الماضي من انتهاكات لحقوق الانسان والابلاغ عنها ؛

(هـ) امكانية دعوة مراقبين دوليين لحضور الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة ، " .

٨ - وتدعو اللجنة الأمين العام في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار الى عمل اللازم لمنح ثلاث زمالات تدريبية لمواطنين هايتيين موهّلين لدراسة وحماية حقوق الانسان في مجالات الشرطة والسجون والعدالة ، وللمساعدة في نشر المعلومات عن حقوق الانسان في هايتي ، ولكي يضع بالتعاون مع حكومة هايتي التواريخ والترتيبات النهائية لدورة تدريبية بشأن حقوق الانسان في هايتي ٠

٩ - ثم ان اللجنة في الفقرة ٩ :

" توصي حكومة هايتي بأن تنظر بنشاط في أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة "(١).

١٠ - قررت اللجنة في الفقرة ١٠ من القرار "وقف نظرها في الحالة في هايتي بموجب الاجراء المحدد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨)"٠

١١ - وانتهت اللجنة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من القرار الى أن :

" ترجو من الأمين العام أن يعيّن خبيرا يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل الاستعادة التامة لحقوق الانسان ،

" ترجو من الخبير أن يعدّ تقريرا عن اتصالاته المباشرة مع حكومة هايتي وأن يتقدم بتوصيات بشأن الاستعادة التامة لحقوق الانسان في هايتي ،

" تقرر أن تفحص تقرير الخبير في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان"."

١٢ - وعملا على تنفيذ التدابير التي طلبت منه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ، أرسل الأمين العام في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ مذكرة شفوية الى وزير الشؤون الخارجية والعبادات في هايتي موكّدا له عون الأمانة في تنفيذ الأحكام المذكورة ٠

١٣ - وتلقى الأمين العام في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، ترشيحا لمواطن هاييتي عرضه عليه وزير الشؤون الخارجية والعبادات ردا على عرض منح الزمالات التحسينية الثلاثة المقدمة طبقا للفقرة ٦ من القرار ٠ وعلى الرغم من أن موهلات المرشح لا تناظر تماما المجالات المذكورة في القرار فقد ووفق على الترشيح ومنحت الزمالة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ٠ الا أنه استرعى انتباه المرشح الى أنه يستصوب أن يتصل موضوع دراسة منحته بأحد المجالات الثلاثة المبينة في قرار اللجنة٠

١٤ - ومن جهة أخرى ، تلقى مركز حقوق الانسان رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة في نيويورك يطلب فيها قائمة بوثائق الأمم المتحدة عن حقوق الانسان التي يمكن للمنظمة توفيرها ، في اطار المساعدة ، الى حكومة هايتي لاقامة مكتبة مرجعية في هايتي عن حقوق الانسان ٠ وقد رد المركز بالايجاب على هذا الطلب وأرسل في خطابه المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ قائمة تنطوي على ما يقرب من ٣٠٠ عنوان لوثائق وتقارير ومنشورات يستطيع أن يرفعها الى حكومة هايتي لاقرارها ٠

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من قرار اللجنة ، فان ادارة الاعلام في الأمم المتحدة تستكشف الآن امكانية ترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وطبعه حسب الاقتضاء باللغة المولدة .

١٦ - أما الدورة التدريبية المتعلقة بحقوق الانسان في هايتي التي يتعيّن وفقا للفقرة ٨ من القرار أن "تعقد في أقرب وقت ممكن" ، فقد أجرى مركز حقوق الانسان اتصالات بشأنها مع البعثة الدائمة لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد ارسال مذكرة الأمين العام في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٧ . وعقب هذه الاتصالات عرض المركز في رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، على سلطات هايتي اقتراحات ملموسة لتنظيم هذه الدورة وطلب موافقتها لكي تعقد في أنسب وقت ممكن.

ثانيا - ولاية الخبير

١٧ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٢ من القرار ، عهد الأمين العام الى السيد أندريه براونشفايغ، الفرنسي الجنسية ، ورئيس الغرفة الشرفي بمحكمة النقض وعضو لجنة القضاء على التمييز العنصري ، بمهمة الخبير المحددة في تلك الفقرة فكلفه "بمساعدة حكومة هايتي في الاستعادة التامة لحقوق الانسان" .

١٨ - وبمجرد أن أخطر الخبير بتعيينه في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ بدأ على الفور اعداد الترتيبات للتوجه بسرعة الى هايتي .

١٩ - وأبلغ الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧، سلطات هايتي بتعيين الخبير ، وطلب بعد التشاور مع هذا الأخير ، من حكومة هايتي موافقتها على أن يجري الخبير زيارته لهايتي من ٢ الى ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ .

٢٠ - وذهب الخبير الى جنيف في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ وقابل الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة في جنيف في مركز حقوق الانسان الذي أنهى اليه ، وكان لم يتلق بعد رد حكومته ، أنه من الصعب أن تستطيع الحكومة النظر في استقبال خبير وتسهيل مهمته بينما البلد يدخل بالفعل في مرحلة الانتخابات .

٢١ - ومع ذلك أعرب الخبير عن رغبته الأكيدة في القيام برحلته في التواريخ التي اعتزمها، ونوه للمتحدث معه بأن الولاية التي أنيطت به تقضي باجراء اتصالات مباشرة مع سلطات هايتي ، في أسرع وقت ممكن ، وبالذات قبل البداية الرسمية للحملة الانتخابية .

٢٢ - على أن الممثل الدائم قال ، وهو يؤكّد اعتزامه نقل الحاح الخبير الى حكومته ، انه يقترح أن يأخذ الخبير في عين الاعتبار الحل المتمثّل في ارجاء رحلته الى ما بعد الانتخابات ، أي الى شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ .

٢٣ - وبالنظر الى طبيعة المهمة التي أنيطت به ذاتها ، على نحو ما تحددت في عبارات الفقرة ٢٢ من القرار ، فقد نزل الخبير عند اعتبارات الاقتراح غير الرسمي الذي طرحه عليه الممثل الدائم لهايتي، وعدل ، بعد التشاور مع الأمانة ، عن الذهاب الى هايتي في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر . وعند ذلك أخطر الممثل الدائم بقرار ارجاء زيارة الخبير لهايتي الى شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ .

٢٤ - وعلى الرغم من هذا التأخير وللتخفيف من أضراره شرع الخبير ، دون مزيد انتظار ، في الاعداد للاتصالات المباشرة التي سوف يجريها مع سلطات هايتي عندما يتمكّن من انجاز مهمته . وجمع في هذا السبيل عددا معينا من الوثائق وقابل ، سواء في جنيف أو باريس ، شخصيات مختلفة ، يحمل بعضها جنسية هايتي ، مما أتاح له أن يتابع يوما بيوم تطور الحالة في هايتي .

٢٥ - وهكذا ، اضطر مرة أخرى الى تعديل مشاريعه بسبب انقلاب جدول مواعيد الانتخابات. فقد وضع هذا الجدول شامل التواريخ التالية : ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، الدور الأول للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية ، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، الدور الثاني ، ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، الدور الثالث المحتمل لانتخابات مجلس الشيوخ .

٢٦ - الا أن الأحداث المفجعة التي طرأت يوم ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ألجأت أولا المجلس الانتخابي الموءقت الى ايقاف العمليات الانتخابية في حوالي الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم ، ثم المجلس الوطني للحكومة الى حل هذه الهيئة حوالي الساعة ١٤/٣٠ والغاء قانون الانتخابات الصادر في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٧ • وأخيرا أعلن المجلس الوطني للحكومة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ أنه حدد يوم ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ لدور الانتخابات الأول •

٢٧ - ووجد الخبير نفسه عندئذ أمام عقبة جديدة كأداء تحول دون الوفاء بولايته •

٢٨ - وفي رسالة موءرخة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى مدير عام مكتب الأمم المتحدة في جنيف أشار الممثل الدائم لهايتي في جنيف الى الوضع بالكلمات التالية :

" • • • • •

١ - كان قد تم الاتفاق أثناء المشاورات مع الأمانة على ارجاء سفر السيد أندريه براونشفايغ الذي كان مقررا من ٢ الى ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ في اطار مهمة الخبير التي أنيطت به ، وذلك بسبب الفترة التمهيدية للانتخابات •

٢ - وحكومة هايتي ، اذ تتلقى بارتياح قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٧ ، تأسف لأن أحكام هذين النصين لم تحظ بتنفيذ كامل • وهي تأمل في امكان انجاز كل شيء في أقرب وقت بمجرد أن يصبح الوضع ملائما •

" • • • • • •

٢٩ - على أن الخبير تمسّك بأن يجري مقابلة ثانية مع الممثل الدائم لهايتي وتوجه الى جنيف في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ • والتقى في مركز حقوق الانسان بالممثل الدائم الذي أكّد له الظروف التي أحاطت بارجاء الانتخابات ، وان كان أوضح له أن هذا التأخير لن يحول في رأيه دون تولي رئيس الجمهورية المنتخب مهام منصبه في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٨ كما هو مقرر • وفي نهاية المقابلة رجا الخبير من الممثل الدائم لهايتي أن يخطر حكومته بأن يضع نفسه على كل الأحوال تحت تصرّف سلطات هايتي لانجاز مهمته فيها بمجرد أن ترى هذه السلطات أن الوقت أصبح ملائما •

٣٠ - وتمت الانتخابات في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وفي يوم الأحد ٢٤ كانون الثاني / يناير أعلن السيد ليسلي مانيغا رئيسا لجمهورية هايتي •

٣١ - عند ذلك وجّه الخبير في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ الى الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية :

" • • •

يشرفني ، الحاقا لمقابلتينا في جنيف يومي ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، أن أذكركم بأن الأمين العام للأمم المتحدة تفضّل فعهد اليّ بالمهمة الموضحة في الفقرة ١٢ من القرار ١٣/١٩٨٧ المعتمد من لجنة حقوق الانسان •

وان اعلان السيد ليسلي مانيغا بوصفه رئيسا لجمهورية هايتي يوم الأحد الماضي ، يعني قرب قيام موءسسات دستورية جديدة في بلدكم • وأود في هذه الظروف أن أوءكّد لكم أنني لاأزال أضع نفسي تحت تصرف سلطات هايتي لانجاز مهمتي وأرجو التفضّل بابلاغ السيد رئيس الجمهورية بذلك عندما يتولى مهام منصبه ، وكذلك رئيس الحكومة الجديدة •

• • • • "•

ثالثا - الخاتمة

٣٢ - تطلب الفقرة ١٣ من القرار ١٣/١٩٨٧ من الخبير بصفة خاصة "أن يتقدم بتوصيات بشأن الاستعادة التامة لحقوق الانسان في هايتي" ، وبديهي أنه طالما لم يتمكّن من اجراء اتصالات مباشرة مع القادة الحاليين للبلد فيه ، فان الخبير ليس في وضع يتيح له تلبية هذا الطلب .

٣٣ - ورغم كل ذلك فان مما يلطّف من تأسفه لعدم تمكنه حتى الآن من تنفيذ ولايته هو شعوره بأن أي حوار مثمر في مجال حقوق الانسان لا يمكن أن ينشأ الا مع السلطات السياسية التي تتولى في النهاية زمام المستقبل في بلدها .

٣٤ - على أن الأعمال التحضيرية لزيارة الخبير لهايتي تتيح له تفحّص التوجهات الأساسية للمعونة التي يمكن أن تقدم الى حكومة هايتي بواسطة مندوب لجنة حقوق الانسان .

٣٥ - وهذه التوجهات تنبثق من الحدث الدستوري الهام الذي نشأ بعد الدورة الثالثة والأربعين للجنة . فقد أدلى شعب هايتي يوم ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٧ بصوته بأعداد غفيرة وبانضباط تام في الاستفتاء الذي نظم للتصديق على دستور جمهورية هايتي . وقد نال هذه الموافقة دون تحفظ ميثاق أساسي تستند قيمته الأخلاقية والقانونية على مبادىء مثالية سوف تكون أساسا لديمقراطية حقيقية .

٣٦ - هذا وقد أرفقت بالتقرير مقتطفات من الدستور . ويتعلق الأمر بأبرز المواد المتعلقة باحترام الحريات الفردية وحقوق الانسان .

٣٧ - وسوف يتعيّن أن يكرّس قادة هايتي الجدد كافة جهودهم ، دونما ابطاء ، من أجل تجسيد هذه القواعد الدستورية بحيث يكفلون عن طريق النصوص التشريعية والتنظيمية سير العمل في الهيئات التي ينص عليها الميثاق الأساسي .

٣٨ - ويتعيّن في كل الأحوال ايصاء حكومة هايتي بأن تجد في المحل الأول حلا للمشاكل التي يثيرها انشاء عدالة مستقلة ، وقيام قوة شرطة ذات استقلال ، واصلاح نظام السجون سواء من الناحية المادية أو الناحية المعنوية .

الحاشية

(١) هايتي طرف في الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،
- الاتفاقية الخاصة بالرق ،
- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ،
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ،
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ،
- الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة .

المرفق

أبرز المواد المتعلقة بحقوق الانسان في دستور هايتي لعام ١٩٨٧

...

" المادة ١٩ : على الدولة التزام حتمي بضمان الحق في الحياة ، والصحة ، وفي احترام الانسان ، تجاه جميع المواطنين دون تمييز ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

" المادة ٢٠ : تلغى عقوبة الاعدام في جميع المجالات" .

...

" المادة ٢٢ : تعترف الدولة بحق كل مواطن في مسكن لائق ، وفي التعليم ، وفي التغذية ، وفي الضمان الاجتماعي" .

...

" المادة ٢٤ : الحرية الفردية مكفولة وتحميها الدولة .

المادة ٢٤-١ : لا يجوز محاكمة أحد أو توقيفه أو احتجازه الا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للأشكال التي ينص عليها .

المادة ٢٤-٢ : لا يتم التوقيف أو الاحتجاز ، سوى في حالة التلبس بالجريمة ، الا بناء على اذن خطي من موظف مختص قانونا" .

...

" المادة ٢٥ : يحظر استخدام أي عنف أو اكراه لا يكون لازما للقبض على الشخص أو لابقائه في الحجز ، وأي ضغط معنوي أو قسوة بدنية لاسيما خلال الاستجواب .

المادة ٢٥-١: لا يجوز استجواب أحد في غياب محاميه أو شاهد من اختياره .

" المادة ٢٦ : لا يجوز ابقاء أحد في الحبس ما لم يكن قد مثل خلال الساعات الثماني والأربعين (٤٨) التالية لتوقيفه أمام قاض يناط به الفصل في شرعية التوقيف ، وما لم يؤكّد هذا القاضي الحبس بقرار مسبب .

المادة ٢٦-١ : في حالة المخالفة يحال المتهم الى قاضي الصلح الذي يفصل بحكم نهائي .

وفي حالة الجنحة أو الجناية ، يجوز للمتهم ، دون اذن مسبق وبمذكرة بسيطة ، الطعن أمام رئيس المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص ، الذي يفصل ، بناء على طلبات النيابة ، فورا في جلسة غير عادية ، دون تأجيل أو مراعاة للجدول ومع ترك كل ما عداه من أمور ، في شرعية التوقيف أو الاحتجاز .

المادة ٢٦-٢ : اذا حكم بعدم شرعية التوقيف ، يأمر القاضي بالافراج فورا عن المقبوض عليه مع تنفيذ الحكم توا بغض النظر عن الاستئناف أو الطعن بالنقض أو دفوع تنفيذ ".

" المادة ٢٧ : تعتبر أي انتهاكات للأحكام المتعلقة بالحرية الفردية أعمالا تعسفية • ويجوز للأشخاص المتضررين اللجوء ، دون اذن مسبق ، الى المحاكم المختصة لمقاضاة فاعلي ومنفذي هذه الأعمال التعسفية أيا كانت صفاتهم وأيا كانت الهيئة التي ينتمون اليها " •

• • •

" المادة ٢٨ : لكل مواطن في هايتي حق التعبير عن آرائه بحرية في كل موضوع بالوسيلة التي يختارها •

المادة ٢٨-١ : يمارس الصحفي مهنته بحرية في اطار القانون • ولا يجوز أن تخضع هذه الممارسة لأي اذن أو رقابة ، الا في حالة الحرب •

المادة ٢٨-٢ : لا يجوز اجبار الصحفي على كشف مصادره • على أنه يتعين عليه أن يتحقق من صدق معلوماته ودقتها • وعليه أيضا أن يحترم أخلاقيات المهنة" •

• • •

" المادة ٣٠ : جميع الديانات وجميع الشعائر مباحة • ولكل شخص الحق في ممارسة دينه أو شعائره بشرط ألا تضر ممارسة هذا الحق بالنظام العام والسلام العام •

المادة ٣٠-١ : لا يجوز اكراه أحد على الانتماء الى جمعية أو على متابعة تعاليم دينية مخالفة لمعتقداته •

المادة ٣٠-٢ : يضع القانون شروط الاعتراف بالديانات والشعائر وممارستها " •

" المادة ٣١ : حرية تكوين الجمعيات والاجتماع دون أسلحة لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو لأية أغراض أخرى سلمية مكفولة" •

• • •

" المادة ٣٢ : تكفل الدولة الحق في التعليم • وتسهر على التكوين البدني والفكري والمعنوي والمهني والاجتماعي والوطني للسكان •

المادة ٣٢-١ : تتحمّل الدولة والمجتمعات المحلية عبء التعليم • وعليها اتاحة التعليم مجانا للجميع ، والسهر على مستوى تكوين المعلمين في القطاعين العام والخاص" •

• • •

" المادة ٣٥: حق العمل مكفول • وعلى كل مواطن التزام بالتفرغ لعمل يختاره للوفاء بحاجاته وحاجات أسرته ، والتعاون مع الدولة في اقامة نظام للضمان الاجتماعي •

المادة ٣٥-١ : لكل موظف في موءسسة خاصة أو عامة الحق في أجر عادل ، وفي الراحة ، وفي اجازة سنوية مدفوعة وفي العلاوة •

المادة ٣٥-٢ : تكفل الدولة للعامل تساوي ظروف العمل والأجر أيا كان جنسه أو كانت عقائده أو آراوءه أو وضعه من الزواج •

المادة ٣٥-٣ : الحرية النقابية مكفولة • ويجوز لأي عامل في القطاعين الخاص والعام أن ينضم الى نقابة أنشطته المهنية للدفاع عن مصالحه في العمل فحسب •

المادة ٣٥-٤ : النقابة في جوهرها غير سياسية ولا تبغي الكسب وغير دينية • ولا يجوز اكراه أحد على الانضمام اليها •

المادة ٣٥-٥: حق الاضراب معترف به في الحدود المقررة في القانون •

المادة ٣٥-٦: يقرر القانون حد العمر بالنسبة للعمل المأجور • وتنظم قوانين خاصة لعمل القصّر والخدمة في المنازل •

" المادة ٣٦ : الملكية الفردية مقررة ومكفولة • ويحدد القانون طرق اكتسابها والتمتع بها وكذلك حدودها " •

• • •

" المادة ٤٠ : تعتزم الدولة بالاعلان عن طريق الصحافة المنطوقة والمكتوبة والتلفزة وباللغتين المولدة والفرنسية عن القوانين والقرارات والمراسيم والاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والى كل ما يمس الحياة الوطنية ، باستثناء المعلومات المتصلة بالأمن الوطني " •

" المادة ٤١ : لا يجوز ابعاد أي فرد يحمل جنسية هايتي أو ارغامه على مغادرة أرض الوطن• أيا كان السبب ، لا يجوز حرمان أحد ، لبواعث سياسية من أهليته القانونية ومن جنسيته •

المادة ٤١-١ : لا يحتاج أي مواطن في هايتي لتأشيرة لكي يغادر البلد أو يعود اليها "•

" المادة ٤٢ : لا يجوز ابعاد أي مواطن مدني أو عسكري عن اختصاص القضاة الذين يعينهم له الدستور والقوانين " •

• • •

" المادة ٤٣ : لا يجوز تفتيش المنازل أو احتجاز الأوراق الا طبقا للقانون وبالأشكال التي ينص عليها •

" المادة ٤٤ : يجب الفصل بين المحتجزين موقتا في انتظار المحاكمة وبين من يقضون فترة العقوبة •

المادة ٤٤-١ : يجب أن يفي نظام السجون بالأصول المرعية في احترام الكرامة الانسانية طبقا للقانون المتعلق بهذا الموضوع •

" المادة ٤٥ : لا تقرر العقوبة الا بموجب قانون ، ولا تطبّق الا في الحالات التي يحددها القانون •

• • •

"المادة ٤٩ : حرية وسرية المراسلة وكافة أشكال الاتصال الأخرى مصانتا الحرمة • ولا يجوز الحد منهما الا بموجب قرار مسبب من السلطة القضائية ، وفقا للضمانات المقررة في القانون " •

...

" المادة ٥١ : ليس للقانون أثر رجعي ، الا في المسائل الجنائية عندما يكون في صالح المتهم" •